الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/ITA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إيطاليا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٨ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-09871 040914 140914

1409871

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٩ والاتحاد القانوني لحماية حقوق الإنسان بتصديق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣].

٢- وأعربت منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن أسفها لأن إيطاليا لم تفِ بعدُ بتعهداتها فيما يخص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٥].

٤- وأوصت رابطة "جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين" إيطاليا بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٦].

٥- وشدد مجلس مجموعة دول مجلس أوروبا المناهض للفساد على ضرورة تصديق إيطاليا على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها الإضافي، وبإدماجها الكامل في القانون الوطني[٧].

٦- وأفادت جمعية ٢١ يوليه بأن إيطاليا لم تصدّق بعد على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية فيما يتعلق بتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب المرتكبة عبر الأنظمة الحاسوبية[٨].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- أشارت الورقة المشتركة ٥ والحزب الراديكالي الوطني إلى أن مجلس الشيوخ سنّ في آذار/مارس ٢٠١٤ قانوناً أدرج جريمة التعذيب في التشريعات الإيطالية[٩]. ولكن الحزب أفاد بأن القانون لا يتقيّد باتفاقية مناهضة التعذيب نصاً وروحاً لأنه لا ينطبق على الموظفين العموميين تحديداً. وفضلاً عن ذلك، يحدد القانون السجن المؤبّد بوصفه العقوبة الأقصى، إذا أدت الأعمال إلى وفاة الشخص، وهذا لا يتماشى مع المادة ٢٧ من الدستور[١٠].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ٤ إيطاليا بوضع قانون جديد للسجون بالنسبة للقاصرين، من أجل إفراد حيز أكبر لبرامج إعادة التأهيل، والتخفيف من أثر التدابير التأديبية[١١].

٣- البنى الأساسية للمؤسسات ولحقوق الإنسان والتدابير المتعلقة بالسياسات

٩- أعرب عدد من المنظمات عن قلقه لأن إيطاليا لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس رغم قبولها بالتوصيات في هذا الصدد[١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ إيطاليا بتنفيذ التعهدات التي قطعتها طوعاً في عام ٢٠٠٧[١٣] وعام ٢٠١١[١٤] فيما يخص عضويتها في مجلس حقوق الإنسان، وباستهلال عملية تشاركية تشمل جملة أمور منها الإنصات للمجتمع المدني بغية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٥].

١٠- وأشارت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والفرع الإيطالي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والورقة المشتركة ٣ إلى أن خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل هي أداة نصف سنوية اعتُمدت بحكم القانون عام ١٩٩٧، ومع ذلك لم تحظَ بالموافقة منذ ذلك الحين سوى أربع خطط عمل وطنية. ولم تموَّل الخطة الأخيرة التي تعود إلى عام ٢٠١١[١٦].

١١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٦ إلى الموافقة على وضع قانون لإنشاء أمانة مظالم وطنية للطفولة، وتم تعيين أوّل أمين مظالم وطني للطفولة. ولكن لم يُعيَّن على ما يبدو سوى عدد قليل من أمناء المظالم على الصعيد الإقليمي، مع وجود فروق كبيرة على مستوى المهارات والموارد وطريقة العمل[١٧].

١٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إيطاليا لم تنفذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل والرامية إلى تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري[١٨]. وبحسب منظمة العفو الدولية، تبقى قدرة المكتب على مكافحة التمييز محدودة لأنه ليس مستقلاً عن الحكومة[١٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى توسيع نطاق ولاية المكتب بحيث بات يتولّى القضاء على التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، إلا أن هذا الأمر لم يُدرج في التشريعات[٢٠]. وأعرب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عن أسفه لأن التقليص الشديد في حجم المكتب قد يطيح بفرص التوصل إلى إدماج جماعات الروما[٢١]. أما اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، فقد أوصت إيطاليا بمنح المكتب دوراً أهم[٢٢]. وأوصت جمعية ٢١ يوليه إيطاليا بالتصدي على نحو فعال لخطاب الكراهية الذي يستهدف جماعتي الروما والسنتي، وذلك عن طريق تعزيز ولاية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري[٢٣].

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى قيام إيطاليا بإنشاء هيئة وطنية لمنع التعذيب وسائر أشكال المعاملة السيئة في السجون، وفق ما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ إيطاليا بتكثيف الجهود لتعيين أعضاء الهيئة وضمان الممارسة الفعالة لمهامها[٢٥].

١٤- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق إزاء عدم إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وبرامج تدريب المعلمين[٢٦].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أنه على الرغم من قبول إيطاليا التوصية رقم ٨٤-٣٤[٢٧] المقدّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فإن وجود المرأة في سوق العمل يتركّز في قطاعات أقل استقراراً وقطاعات متدنية الأجور، ولا يزال تمثيل المرأة ضعيفاً في المناصب العليا. كما تتفاوت معدلات البطالة بين الجنسين، ولا سيما في المناطق الجنوبية للبلد[٢٨].

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن المهاجرات والنساء المنتميات إلى جماعتي الروما والسنتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز[٢٩]. وأثار المركز الدولي لمناهضي التمييز شواغل مماثلة[٣٠].

١٧- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن القانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢ الذي يحظر التمييز ضد "الأقليات اللغوية" يقتضي الاستقرار والبقاء في منطقة جغرافية معيّنة، وهو ما يستثني جماعات الروما والسنتي والرحّل من تعريف "الأقليات اللغوية"[٣١].

١٨- وقالت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، إن هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لتعزيز مناهضة خطاب الكراهية وحماية الروما والمهاجرين من العنف والتمييز. وترى اللجنة وجود خطاب كراهية في الحياة السياسية وكثيراً ما يُعتَبَر وجود المهاجرين معادلاً لانعدام الأمن[٣٢]. وأثارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان شواغل مماثلة[٣٣].

١٩- وأفادت جمعية ٢١ يوليو ومفوّض مجلس أوروبا بأن معاداة الغجر ظاهرة متجذرة وراسخة تغذّيها بشكل رئيسي الخطابات الإعلامية والسياسية المتداولة على المستوى المحلي[٣٤].

٢٠- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، خلال السنوات القليلة الماضية، تعرّض الروما والمهاجرين لاعتداءات عنيفة وارتكاب جرائم قتل بدافع العنصرية وكره الأجانب[٣٥].

٢١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الملاحقات القضائية المتعلقة بالاعتداءات المرتكبة بدوافع عنصرية نادرة بسبب المضمون الضيّق للقانون المتعلق بجرائم الكراهية وعدم كفاية تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي. وتتفاقم المشكلة بسبب عدم كفاية جمع البيانات[٣٦].

٢٢- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن القانون الجنائي الإيطالي ينص على إنزال عقوبات مشددة بمقدار النصف بمرتكبي الجرائم التي تزيد الدوافع العنصرية من خطورتها. إلا أن نص القانون تقييدي إذ يتحدّث عن "أغراض" عنصرية بدل "دوافع" ولم يعترف صراحة بإمكانية وجود أسباب مختلطة[٣٧].

٢٣- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن تندد إيطاليا علناً بجميع أشكال العنف العنصري وباستخدام الجهات الفاعلة العامة و/أو الخاصة خطابات عنصرية ومعادية للأجانب تستهدف جماعة الروما، وأوصاها بمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال وضمان أمن أفراد الروما وحصولهم على المساعدة القانونية المجانية؛ وإعادة فرض عقوبات مناسبة على التحريض على التمييز العنصري والعنف؛ وتنفيذ قانون مكافحة التمييز بصورة فعالة واستباقية[٣٨].

٢٤- كما لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، استمرار التحامل ضد المسلمين ومعاداة السامية[٣٩].

٢٥- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز والورقة المشتركة ٤ إلى انتشار السلوكيات التمييزية المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية[٤٠]. ولاحظ المكتب أن هذه السلوكيات تعيق حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية على فرص متكافئة في العمل وتؤدي إلى جرائم مرتكبة بدافع التحامل. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد اعتراف قانوني بالأزواج المنتمين إلى الجنس نفسه. كما أن عدم حظر الدستور للتمييز القائم على التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية يؤدي إلى إدامة هذه المشاكل[٤١]. وأثارت الورقة المشتركة ٢ شواغل مماثلة[٤٢].

٢٦- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن حملات توعية الجمهور التي نظمتها الحكومة لم تتضمن معلومات للتصدي لكره مغايري الهوية الجنسية و لم تعمل على مكافحة السلوكيات التمييزية ضد مجمل جماعة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية[٤٣].

٢٧- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن أحكام القانون الجنائي الإيطالي تعيق بشكل خطير حماية جماعة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. فهي لا تحظر خطاب الكراهية الذي يستهدف المثليين جنسياً[٤٤]. وبحسب الورقة المشتركة ٩، اعترضت الحكومة والبرلمان بقوة على إقرار قاعدة لمناهضة التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية[٤٥]. وأثارت منظمة العفو الدولية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والورقة المشتركة ٢ شواغل مماثلة[٤٦].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن

٢٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن إيطاليا لم تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز مساءلة الشرطة على مستوى الأنظمة، وذلك رغم التحقيقات والدعاوى القضائية المرتبطة بالاعتداءات على المتظاهرين أثناء مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في جنوا، وحدوث العديد من الوفيات أثناء الحبس الاحتياطي والمعاملة السيئة الممارسة من قبل أفراد الشرطة[٤٧]. وأوصت الدائرة الدولية لحقوق الإنسان إيطاليا بالعمل مع المجتمع المدني على استعراض القوانين والبروتوكولات التي تنظم إدارة التظاهرات واستخدام القوة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من حادثة جنوا في عام ٢٠٠١[٤٨].

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى انتشار التعذيب وغيره من ممارسات المعاملة السيئة في السجون، وذكّرت بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرّت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في إطار قضية *تورّيغياني* بالتدهور العام والمتواصل لظروف الحياة في السجون الإيطالية[٤٩]. وأثارت منظمة العفو الدولية شواغل مماثلة[٥٠].

٣٠- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتذكير الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في كل أنحاء إيطاليا، على فترات منتظمة، بأنّ جميع أشكال المعاملة السيئة (بما فيها الإساءة اللفظية) للأشخاص المحرومين من حريتهم غير مقبولة وسيُعاقب عليها تبعاً لذلك[٥١].

٣١- وأوصت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، السلطات ذات الصلة بضمان إعلام الأشخاص مسلوبي الحرية، في جميع وكالات إنفاذ القانون، بحقوقهم بالكامل وذلك ابتداء من لحظة سلب حريتهم. وينبغي ضمان ذلك بتقديم معلومات شفهية واضحة منذ البداية، وتكملة هذه المعلومات بإعطاء منشور إعلامي عن حقوق المحتجزين، وذلك مباشرةً بعد الوصول إلى إحدى مؤسسات إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً أن يُطلب من الأشخاص المعنيين التوقيع على إفادة تثبت أنهم أُعلموا بحقوقهم بلغة يفهمونها[٥٢].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى ارتفاع الحد الأقصى للاحتجاز رهن المحاكمة بشكل كبير. وينص قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لنوع الاتهام الجنائي، على الحالات التي يُفرض فيها الاحتجاز رهن المحاكمة. وقد تدخّلت المحكمة الدستورية مرات عديدة معلنة عدم قانونية الاحتجاز الإلزامي رهن المحاكمة لمعظم أنواع الجرائم[٥٣].

٣٣- وأوصت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، إيطاليا بأن تواصل بقوة سعيها إلى لمعالجة الاكتظاظ في السجون عن طريق مجموعة تدابير منها زيادة التدابير غير الاحتجازية المتخذة أثناء الفترة التي تسبق إنزال الحكم[٥٤].

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٩ إلى أن الاكتظاظ مردّه أيضاً إلى التدابير الجنائية المراجَعة والمشدّدة لمكافحة تجارة المخدّرات والجرائم المتصلة بها، وإلى تدابير تشريعية ألغتها مؤخراً المحكمة الدستورية[٥٥].

٣٥- وأفادت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن بعض الأطفال يعيشون في السجون مع أمهاتهم المحتجزات. وأوصت الجماعة إيطاليا بتوسيع نطاق التدابير المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتوفير الحماية لجميع الأطفال، واختيار تدابير بديلة لاحتجاز الأمهات والأطفال مثل وضعهم في مراكز شبه عائلية[٥٦].

٣٦- وأشارت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين إلى أن بعض الجرائم، بحسب القانون رقم ٩٢/٣٥٦، تُعتبر خطيرة لدرجة أن المدانين لا يحقّ لهم ممارسة أنشطة خارج السجن[٥٧] إلا إذا تعاونوا مع السلطات القضائية. وهذا شبيه بما هو معروف باسم "أوامر السجن مدى الحياة". فالعديد من السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد لا يحقّ لهم التمتع بأي من المزايا المتاحة في السجن ويموتون فيه، وهذا يتعارض مع مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت إيطاليا طرفاً فيها، ومع أحكام الدستور[٥٨].

٣٧- وذكر الحزب الراديكالي الوطني أن المادة ٤١ *مكرراً* من قانون إدارة السجون، التي أوقفت العمل ببعض قواعد السجن[٥٩] المتعلقة بأشخاص مسجونين لارتكابهم جرائم بعينها مثل التورّط مع المافيا وتجارة المخدرات والقتل والإرهاب وغير ذلك، مخالِفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللدستور[٦٠].

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدد الموقوفين من غير الإيطاليين مرتفع مقارنة بعدد الإيطاليين. ويعود ذلك إلى قوانين الهجرة لعام ٢٠٠٢ (قانون بوسي - فيني) التي دفعت بالعديد من المهاجرين إلى العيش في وضع غير قانوني، ومن بينهم طالبو اللجوء المحتملون[٦١].

٣٩- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن القانون الإيطالي سمح، بعد تعديل عام ٢٠١١، باحتجاز المهاجرين لمدة تصل إلى ١٨ شهراً في "مراكز تحديد الهوية وإجراءات الطرد"، وهي المدة القصوى المسموح بها في القانون الأوروبي[٦٢]. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن هذه المرافق المغلقة ليست مناسبة بشكل عام للإقامة لفترات طويلة وأن الظروف المادية وإمكانية الاستفادة من الأنشطة الترفيهية والرعاية الصحية والمشورة القانونية تختلف كثيراً باختلاف المراكز[٦٣].

٤٠- وأعربت عدة منظمات عن قلقها البالغ لأن العنف ضد المرأة ما زال مشكلة كبيرة[٦٤].

٤١- ولاحظت "الجمعية الكاثوليكية الدولية لخدمة الشباب - على طريق الخلاص" أن عدد النساء المقتولات في عام ٢٠١٣ يصل إلى ١٢٨ امرأة. ويمارَس العنف ضد المرأة في غالبية الأحيان داخل الأسرة[٦٥]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن حوادث العنف المترلي ضد النساء لا تزال تثير قلق المجتمع. وأوصت الورقة المشتركة ٤ إيطاليا بمواصلة جهودها الرامية إلى كبح العنف ضد المرأة وقتل النساء، ولا سيما في السياق المترلي، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب[٦٦].

٤٢- وذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن معدلات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، ما زالت مرتفعة للغاية وأن مراكز الإيواء ما زالت تعاني من الاكتظاظ وعدم كفاية التمويل[٦٧].

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن وجود الكثير من حالات استغلال الأطفال في البغاء يرتبط بالفتيان. واستغلال الذكور في البغاء منتشر بشكل خاص داخل جماعات الروما[٦٨].

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ إيطاليا بإقرار خطة وطنية لمنع ومكافحة الاعتداء على القاصرين واستغلالهم جنسياً؛ واستحداث قاعدة بيانات ترتبط بظاهرة استغلال القاصرين جنسياً؛ وتخصيص موارد كافية لمكافحة ظاهرة الاعتداءات المذكورة[٦٩]. وقدّمت الورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة[٧٠].

٤٥- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن التشريعات لم تعدَّل بصورة صريحة من أجل حظر العقاب البدني للأطفال في المنزل. وأعربت المبادرة عن أملها في أن يصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل توصية محددة تطلب سنّ قانون يكرّس قرار المحكمة العليا لعام ١٩٩٦ ويحظر صراحة العقاب البدني في المنزل وفي جميع الأماكن[٧١]. وقدّمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[٧٢].

٤٦- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد ضحايا الاتجار أو الاستغلال خلال السنوات العشر الماضية[٧٣]. وذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن "مجموعة التدابير الأمنية" قوّضت بشدة المبادرات المعقودة لمساعدة ضحايا الاتجار[٧٤].

٤٧- ولاحظت "الجمعية الكاثوليكية الدولية لخدمة الشباب - على طريق الخلاص" عدم توفر الإرادة السياسية الكاملة بشكل مستمر لوقف ظاهرة الاتجار بالبشر. وتختلف الإجراءات المتخذة لمساعدة الضحايا باختلاف المناطق. كما أن أساليب العمل التي تتبعها قوات الأمن لا تطبَّق بالطريقة نفسها على كامل أراضي البلد[٧٥].

٤٨- وأشارت رابطة الدراسات القانونية المتعلقة بالهجرة إلى عدم وجود نظام فعال لتعويض ضحايا الاتجار، وإلى أن عدد الحالات التي حصل فيها الضحايا على تعويض محدود للغاية[٧٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٩- أفاد مفوض مجلس أوروبا بأن الطول المفرط لإجراءات المحاكم هو من مشاكل حقوق الإنسان التي طال أمدها في إيطاليا[٧٧]. وأفاد الحزب الراديكالي الوطني بوجود نحو ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دعوى جنائية استمر النظر فيها لأكثر من خمس سنوات. أما وضع العدالة المدنية فهو أسوء حيث توجد أكثر من خمسة ملايين دعوى يستمر النظر فيها لفترة تبلغ في المتوسط سبع سنوات[٧٨].

٥٠- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن قاضي الصلح هو الذي يتخذ قرارات الاحتجاز وقد لا تتوفر الكفاءة القانونية المناسبة والمعارف المتخصصة في حقوق الأجانب لأنه غير مؤهل تأهيلاً مهنياً[٧٩].

٥١- وأوصت الدائرة الدولية لحقوق الإنسان إيطاليا بضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ومنع استغلال النظام القضائي في القضايا المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتوفير الآليات اللازمة لإجراء مراجعة مستقلة للقضايا التي يُزعم فيها ارتكاب مثل هذه التجاوزات[٨٠].

٥٢- وأفاد الفرع الإيطالي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن النظام الإيطالي لا يتيح أي شكل من أشكال الوساطة بين الضحية والجاني وأن الوساطة الجنائية لا تمارس بصورة منتظمة. ويؤثر الاكتظاظ في بعض مراكز احتجاز الأحداث على نوعية خدمات الرعاية المقدَّمة[٨١].

٥٣- وأشار الفرع الإيطالي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال إلى أن الأطفال الأجانب، وإلى حدّ ما الأطفال الإيطاليين، المقيمين في الجزء الجنوبي من البلد مهمّشون في النظام الإيطالي لقضاء الأحداث[٨٢]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الأطفال الأجانب يدانون أكثر من الأطفال الإيطاليين، ويقضون فترات أطول في الحبس الاحتياطي، ويستفيدون بصورة أقل من غيرهم من التدابير البديلة عن الاحتجاز أو من العفو القضائي أو الإفراج المشروط[٨٣].

٥٤- وأفادت جمعية ٢١ يوليو بأن القانون رقم ١٩٧٥/٦٥٤ يجرّم التحريض على الكراهية العنصرية. إلاّ أن السياسيين الإيطاليين المدانين بارتكاب هذه الجرائم لا يعاقبون في الواقع على تصرّفاتهم. فقد جرى إضعاف أحكام هذا القانون تدريجياً على مرّ السنوات، مما عزز مناخ الإفلات من العقاب[٨٤].

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بضرورة أن يكون القانون الجديد لمكافحة الفساد المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مصحوباً بالمزيد من أدوات المحاسبة[٨٥]. وحدّد مجلس مجموعة دول مجلس أوروبا المناهضة للفساد أوجه القصور الهامة في نظام تمويل الأحزاب في إيطاليا. فقد جرى تدمير الرقابة المفروضة من السلطات العامة على تمويل الأحزاب. وحثّ المجلس الأحزاب السياسية على وضع أنظمة خاصة بها للرقابة الداخلية، وعلى إخضاع حساباتها لمراجعة مستقلة. وأوصى المجلس أيضاً بالمزيد من الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. ويجب حظر التبرعات المجهولة المصدر[٨٦].

٤- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٥٦- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن مجلس الدولة، وهو هيئة استشارية قانونية إدارية، أوصى منذ عام ٢٠١٢ بأن اعتماد القس الخاص بطائفة دينية ما يقتضي أن تتألف الطائفة من ٥٠٠ عضو على الأقل. ولا يحقّ للقس غير المعترف به الاضطلاع بأنشطة معينة منها إقامة مراسيم الزواج أو زيارة السجناء والمرضى في المستشفيات. ولا تسجل الكنائس الخاصة بمثل هذه الطوائف[٨٧].

٥٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا) إلى أن الأحكام السارية المتعلقة بتجريم التشهير لا تتسق بالكامل مع المعايير الأوروبية في مجال حرية التعبير[٨٨]. وأوصت الدائرة الدولية لحقوق الإنسان إيطاليا بنزع الصفة الجرمية عن التشهير وبإصلاح القوانين[٨٩].

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن إيطاليا ما زال ينقصها قانون مناسب لحرية المعلومات. ولم تُقبَل بعد طلبات الحصول على معلومات من أجل رصد عمل الهيئات العامة[٩٠].

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن أبرز القضايا المثيرة للقلق فيما يخص حرية التعبير هي استمرار عدم معالجة تضارب المصالح في حالة كبار السياسيين الذين يملكون العديد من المؤسسات الإعلامية، والإجراء المتبع لتعيين مجلس إدارة مؤسسات البث العامة والذي يقوّض استقلالها[٩١].

٦٠- وأوصت الدائرة الدولية لحقوق الإنسان إيطاليا بضمان السلامة البدنية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتأمين حمايتهم من الأعمال الانتقامية المرتكبة رداً على تعاملهم مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[٩٢].

٦١- وبالإشارة إلى مسيرة الاعتزاز الأوروبية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١١ والمظاهرة المضادة لها، أفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن الهيئات الإيطالية المكلفة بإنفاذ القانون لم تيسّر بشكل ملائم عقد التجمعات المتزامنة، أي عندما تنظَّم مظاهرات ومظاهرات مضادة في مواقع قريبة من بعضها. وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن المظاهرات المضادة قد تثير شواغل بشأن السلامة العامة والأمن العام، إلا أن القيود التي تُفرض على التجمعات ينبغي أن تستند حصراً إلى أسس مشروعة وأدلة موضوعية منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٩٣].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية

٦٢- لاحظت "الجمعية الكاثوليكية الدولية لخدمة الشباب - على طريق الخلاص" أنّ المرأة في الكثير من أماكن العمل الخاصة ما زالت تُرغَم عادةً على التوقيع على خطاب استقالة بلا تاريخ، قبل التوقيع على العقد، وهو خطاب يستطيع صاحب العمل استعماله في حالة حمل المرأة[٩٤].

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٨ إيطاليا باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة البطالة وتدني توظيف الشباب والنساء؛ وإعداد سياسة شاملة مستندة إلى حقوق الإنسان هدفها اتخاذ تدابير بشأن العمالة، ولا سيما حماية الفئات الأضعف؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة استغلال المهاجرين وضمان ظروف عمل عادلة لجميع العمّال، بمن فيهم المهاجرون الذين لا يحملون وثائق[٩٥].

٦٤- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن ظاهرة الاستغلال في العمل ترتبط ارتباطاً رئيسياً بعدم وجود قنوات هجرة قانونية وفعّالة قد تسمح للعمال المهاجرين بالخروج من حالة الإقامة غير القانونية. وأدّت "مجموعة التدابير الأمنية" إلى تيسير استغلال العمال المهاجرين بمنعهم عملياً من الوصول إلى القنوات الرسمية حيث يمكنهم التبليغ عن حالات الاستغلال[٩٦].

٦٥- وأعرب معهد العدالة الاجتماعية عن قلقه إزاء عدم امتثال عدد من المصانع الإيطالية في بلدان أخرى للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان والحق في العمل، وأوصى إيطاليا بإنشاء قاعدة بيانات لحصر المستثمرين الإيطاليين والحرص على تقيّد جميع المصانع المملوكة لمستثمرين إيطاليين بهذه المعايير[٩٧].

٦- الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق

٦٦- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الزيادة الكبيرة في الإيجارات أدت إلى ارتفاع كلفة المساكن المستأجرة لدرجة تعجز العديد من الأسر عن تحملها، وإلى أن الغالبية العظمى من عمليات الإخلاء تكون نتيجة لعدم القدرة على تسديد الإيجارات. كما أن عدم وجود سياسة إسكان وطنية هادفة زاد من تعقيد العديد من المسائل بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط[٩٨].

٦٧- وأوضحت الورقة المشتركة ٧ أن السكان المهمشين يعانون بشكل خاص من التشرد، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والأقليات الإثنية والعرقية والأسر المعيشية التي تعولها امرأة. وأوصت الورقة المشتركة ٧ إيطاليا بإعداد خطة إسكان وطنية تلبّي احتياجات السكان، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة[٩٩].

٧- الحق في الصحة

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى وجود قلق إزاء تعاطي القاصرين للمخدرات والكحول والتبغ، وأوصت إيطاليا باعتماد مزيد من التشريعات التي تقيّد الترويج للمشروبات الكحولية وحصول الأطفال دون السن القانونية على هذه المشروبات[١٠٠].

٦٩- وأوصت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال وجهاتٌ أخرى إيطاليا بتنفيذ نظام وطني لرصد ممارسات الرضاعة الطبيعية؛ وفرض قواعد صارمة على تسويق الأغذية والمشروبات التكميلية وغير الصحية؛ وتوسيع نطاق قانون حماية الأمومة ليشمل جميع الأمهات العاملات، ومن بينهن العاملات في الاقتصاد غير النظامي[١٠١].

٧٠- وأعرب الفرع الإيطالي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال عن قلقه إزاء تدني عدد أطباء الأطفال في كل أنحاء إيطاليا، وإزاء طول قوائم الانتظار في مجال الرعاية المتخصصة الموفّرة للأطفال. وخلّفت اللامركزية في مجال الرعاية الصحية فروقاً في توفّرها على مستوى المناطق وعلى الصعيد المحلي، مما أثّر على قدرة الأطفال الذين لا يحملون وثائق على الوصول إليها[١٠٢].

٨- الحق في التعليم

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن إيطاليا تأثرت بظاهرة التسرب المبكر من المدارس، ولا سيما في جنوب إيطاليا، وبشكل خاص خلال عامي المرحلة الثانوية (عند عمر ١٤-١٦ سنة). وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه الظاهرة بشكل خاص على التلاميذ الذّكور[١٠٣].

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بالإحجام عن مواصلة تخفيض الإنفاق على التعليم وبضمان توافر جميع الموارد اللازمة - البشرية والتقنية والمالية - لإدماج الأطفال الأجانب والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات في المدارس[١٠٤].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى إنشاء مرصد لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج عمل لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم[١٠٥].

٧٤- وما زالت الورقة المشتركة ٨ تشير إلى القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ما انفكوا يواجهون عقبات تحول دون اندماجهم في المجتمع. ولا يتلقّى الأطفال ذوو الإعاقة البدنية أو العقلية المساعدة الكافية التي تمكّنهم من الالتحاق بنظام التعليم الرسمي، كما أن العقبات المتعلقة بالتصميم المعماري وغيرها من العقبات المادية تعيق اندماجهم إلى حد كبير[١٠٦].

٧٥- وأشارت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين إلى أن القانون الإيطالي يمنع ذوي الإعاقة الذهنية من استكمال إجراءات طلب الحصول على الجنسية بحجة أنه يستحيل على هذا الشخص الإعراب عن إرادته والسماح لوصيّه بأداء اليمين نيابة عنه[١٠٧].

١٠- الأقليات

٧٦- في القرار CM/ResCMN(2012)10 المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، أوصت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا إيطاليا ببدء حوار رسمي مع الأقلية السلوفينية بهدف النظر في تنفيذ التشريعات التي تنظم حماية هذه الأقلية، ولا سيما القانون رقم ٠١/٣٨[١٠٨].

٧٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار التمييز ضد أفراد الروما وانتهاك حقوقهم خلال الفترة التي تلت أول استعراض دوري شامل متعلق بإيطاليا. وبقيت "حالة الطوارئ" التي أُعلنت في أيار/مايو ٢٠٠٨ سارية إلى أن أنهتها المحاكم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عندما أعلن مجلس الدولة أن "حالة الطوارئ" لا تستند إلى أي أساس. وطعنت الحكومة في القرار إلا أن المحكمة العليا أيدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكم مجلس الدولة وأكدت أن "حالة الطوارئ" غير مشروعة[١٠٩].

٧٨- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن التمييز ضد الروما والسنتي والرحّل منتشر إلى حد كبير، مما يتناقض تناقضاً صارخاً مع الحماية من التمييز القائم على اللغة أو العرق المكرّسة في الدستور[١١٠]. وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن المواطنين الإيطاليين من الروما والسنتي يتعرّضون أيضاً للتمييز[١١١].

٧٩- ورحّب مفوّض مجلس أوروبا باعتماد الاستراتيجية الوطنية الأولى لإدماج الروما والسنتي (الاستراتيجية الوطنية) التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٢ وأفاد بضرورة وقف سياسات المخيمات المعزولة وعمليات الإخلاء القسري[١١٢].

٨٠- وجاء في الورقة المشتركة ٩ أن أوضاع الروما والسنتي المعيشية لم تسجّل أي تحسّن كبير على الرغم من الوقف الرسمي لحالة "الطوارئ الخاصة بالرحل" واعتماد الاستراتيجية

الوطنية، كما لم تُنشأ أي آلية لتأمين نفاذ الروما إلى سبيل انتصاف فعال[١١٣]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، إيطاليا بإتاحة سبل الانتصاف اللازمة لجميع الروما الذين طُردوا من منازلهم[١١٤].

٨١- وأعرب عدد من المنظمات عن قلقه البالغ إزاء عدم استقرار الأوضاع السكنية للروما[١١٥].

٨٢- وذكرت جمعية ٢١ يوليو والورقة المشتركة ٩ أن السلطات نظمت في كل أنحاء إيطاليا حملات منهجية لإخلاء أفراد الروما والسنتي بالقوة، وأن هذه الحملات استُخدمت أيضاً كوسيلة لتحقيق مكاسب انتخابية. وفي غالبية الحالات، أجريت عمليات الإخلاء دون إخطار رسمي بذلك، مما أعاق الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني[١١٦].

٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ٩ وجمعية ٢١ يوليو إلى أن السلطات استمرّت رسمياً في إنشاء ما يسمّى بـ "المخيمات المصرَّح بها" المخصصة للروما والسنتي[١١٧]. وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن عمليات الإخلاء تقود عادة إلى تفاقم الأوضاع المعيشية لأن نقل الروما إلى مواقع أخرى قد يُبعدهم أكثر عن المرافق والخدمات أو يضعهم في مساكن أكثر رداءة[١١٨]. وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن الوحدات السكنية (وهي في الغالب حاويات أو قاطرات أو بيوت من القش) تتسم بتردّي مستوى النظافة والصرف الصحي[١١٩].

٨٤- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن بالغ القلق إزاء وضع الأطفال المهاجرين، ولا سيما المنتمون إلى جماعات الروما، وذكرت أنهم يواجهون مجموعة كبيرة من التحديات التي تعيق وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والسكن[١٢٠].

٨٥- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن تعمل إيطاليا على تنفيذ مشاريع سكنية وتوفير فرص العمل والتعليم والصحة بغية تعزيز اندماج الروما الحقيقي على النحو المحدّد في الاستراتيجية الوطنية. ومن الناحية العملية، أوصى المركز إيطاليا بإنهاء عمليات الإخلاء القسري التي تعرقل قدرة الأطفال على ارتياد المدرسة؛ وتحسين الأوضاع المعيشية لأفراد الروما الذين يعيشون في ملاجئ مؤقتة؛ والملاحقة القضائية للموظفين العموميين المسؤولين عن عمليات الإخلاء، وملاحقة الجهات الأخرى المسؤولة عن ذلك؛ واحترام وحدة العائلة وحرمتها في جميع عروض المساكن البديلة؛ وتنظيم حملات توعية لتشجيع الروما على الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية الاعتيادية[١٢١].

١١- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٨٦- أشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن جريمة الهجرة غير القانونية لم يعد يعاقب عليها بالسجن إلا في حال تكرارها[١٢٢].

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون الموحّد المتعلق بالتدابير التي تحكم الهجرة وبالمعايير المتصلة بوضع المواطنين الأجانب (القانون رقم ١٩٩٨/٢٨٦)، بصيغته المعدَّلة بموجب قانون بوسي - فيني، والقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٥، والقانون رقم ٢٠٠٩/٩٤ (المعروف باسم "مجموعة التدابير الأمنية")، ما زال يحدّد الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة. وأرست هذه التدابير التشريعية، مقترنةً بالاتفاقات الثنائية التي تشكّل إيطاليا طرفاً فيها، الأساسَ القانوني لظاهرة "إعادة" قوارب المهاجرين التي يجري اعتراضها في المياه الدولية إلى بلدانها الأصلية[١٢٣]. وأثار الاتحاد القانوني لحماية حقوق الإنسان شواغل مماثلة[١٢٤].

٨٨- وأعرب عدد من المنظمات عن بالغ قلقه إزاء عقد اتفاق ثنائي آخر مع بلد ثالث في نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٢٥]. وأشار الحزب الراديكالي الوطني إلى أن إيطاليا وقّعت أيضاً على مرّ السنوات على اتفاقات ثنائية مع بعض البلدان الأخرى هدفها إعادة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق إلى بلدانهم بصورة عاجلة، ويشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٢٦].

٨٩- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، عن قلقها إزاء سرعة إعادة المهاجرين وإزاء سوء ظروف استقبالهم، عقب الأحداث التي وقعت في شمال أفريقيا في أوائل عام ٢٠١١، وأوصت اللجنة إيطاليا باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية[١٢٧].

٩٠- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش والاتحاد القانوني لحماية حقوق الإنسان أنه رغم تخلّي إيطاليا عن سياسة "الإعادة" التي وضعتها عام ٢٠٠٩، إثر قرار صادر عام ٢٠١٢ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا*)، هناك حادثتان معروفتان وقعتا عام ٢٠١٣ وطلبت في كل منهما السلطات الإيطالية من بواخر تجارية إنزال أشخاص أُنقذوا في عرض البحر على أراضي البلد الثالث[١٢٨]. وذكّر الاتحاد القانوني لحماية حقوق الإنسان بأنه ثبت في قضية *هيرسي* أن إيطاليا انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٢٩]، وأوصى إيطاليا بمراجعة الاتفاق مع البلد الثالث في ضوء القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢[١٣٠].

٩١- وأفادت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن الأجانب الراشدين والأطفال الذين يصلون بصورة غير قانونية إلى موانئ البحر الأدرياتيكي يعادون أيضاً إلى بلد ثالث دون الاستفادة من إجراء الحماية. وأثارت منظمة هيومن رايتس ووتش شواغل مماثلة. وأوصت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين إيطاليا بتطبيق البند المتعلق بالاعتبارات الإنسانية والبند المتعلق بالسيادة الواردين في لائحة دبلن الثانية، وبتفادي إعادة طالبي اللجوء إلى بلدان غير آمنة[١٣١].

٩٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى القصور الشديد الذي يعتري نظام استقبال طالبي اللجوء وإلى أن السلطات غالباً ما تلجأ إلى *"خطط الطوارئ"* القصيرة الأجل التي لا تضمن مستوى معاملة لائق[١٣٢]. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن هناك

عدداً من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم المشورة والمساعدة في جزيرة لمبادوزا، ولا يُسنح لها في أماكن أخرى بالاتصال المباشر بالمهاجرين الجدد[١٣٣]. وأشارت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أيضاً إلى أن المجتمع المدني لا يمكنه في غالب الأحيان الوصول إلى "مراكز تحديد الهوية وإجراءات الطرد" المخصصة للمهاجرين[١٣٤].

٩٣- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى التأخر في إبلاغ المهاجر بخضوعه لإجراء العودة القسرية. فلا يبلَّغ المهاجرون عند الحدود بقرار الرفض الذي يصدر متأخراً وبقرارات الطرد قبل بدء عملية الترحيل. وفي بعض الحالات، لا يُسلَّمون القرار الخطي إلا عند دخولهم الطائرة، مما يحرمهم من إمكانية التماس مراجعة قضائية وتعليق إجراء الترحيل[١٣٥].

٩٤- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ إيطاليا أجرت، بعد موت أكثر من ٥٠٠ شخص لدى جنوح قاربين على السواحل الإيطالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عمليةَ بحث وإنقاذ بحرية سُميت "ماريه نوستروم"؛ وبحسب الشخصيات الرسمية، أنقذت هذه العملية أكثر من ٨ ٠٠٠ شخص بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[١٣٦]. وفي حين أنقذت إيطاليا العديد من الأرواح في عرض البحر، ما زالت هناك شواغل ناجمة عن تأخّر الردود بسبب منازعات مع أحد البلدان المجاورة بشأن تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بمساعدة القوارب التي تواجه خطراً وبإنزال ركّاب القوارب[١٣٧].

٩٥- وأعرب عدد من المنظمات عن قلقه إزاء الإجراءات غير المناسبة المعتمدة لتحديد عمر القاصرين غير المصحوبين وإزاء التأخر في تسمية وصي[١٣٨].

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ إيطاليا بإنشاء نظام وطني واحد لحماية طالبي اللجوء، يضطلع بدور كلّ من الدولة والمناطق والسلطات المحلية؛ ووضع برنامج وطني محدد لاستقبال ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم وللأشخاص المحتاجين إلى دعم نفسي[١٣٩]. وقدّمت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة[١٤٠].

٩٧- وأوصت رابطة الدراسات القانونية المتعلقة بالهجرة إيطاليا بإعادة تحديد مفهوم الحق في اللجوء وفي الحماية المؤقتة وفي الحماية الإنسانية، بغية إدراج مسألة الاتجار بالبشر لاستغلالهم جنسياً ضمن عوامل الخطر[١٤١].

٩٨- وأفادت جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن مجموعة كبيرة من الروما الذين عاشوا في إيطاليا لسنوات عديدة لا يحملون الجنسية[١٤٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى استمرار تزايد عدد الأطفال المولودين في إيطاليا لوالدين أجنبيين. غير أن الاعتراف بالجنسية الإيطالية ما زال مرتبطاً بقانون الدم[١٤٣]. وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى عدم وجود إجراء يسهّل على الأطفال المولودين لأجانب يعيشون في إيطاليا الحصول على الجنسية[١٤٤].

٩٩- وأوصى عدد من المنظمات إيطاليا بتعديل قانون الجنسية (القانون رقم ١٩٩٢/٩١) واتخاذ تدابير لتسهيل اكتساب الجنسية للفئات التالية: الروما والسنتي عديمو الجنسية الذين يعيشون في إيطاليا منذ سنوات عديدة؛ والأطفال المولودون لأجانب يعيشون في إيطاليا؛ والقاصرون الذين يدخلون البلد؛ والكبار بعد خمس سنوات من الإقامة الدائمة[١٤٥].

١٢- الحق في التنمية، وقضايا البيئة

١٠٠- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء أثر مصانع "أي - إل - في - أي" للفولاذ، الواقعة في تارانتو، على تمتع السكان المحليين بحقوق الإنسان الخاصة بهم[١٤٦]. وبحسب الورقة المشتركة ٤، شُيّدت مصانع الفولاذ هذه قريباً من وسط المدينة، مسببة أضراراً بيئية عامة ومهدّدة لحياة السكان[١٤٧].

١٠١- وأعرب معهد العدالة الاجتماعية عن قلقه إزاء عدم احترام إحدى الشركات الإيطالية العاملة في بلد ثالث حقوق السكان المحليين[١٤٨]. وأوصت الدائرة الدولية لحقوق الإنسان إيطاليا بضمان التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية المتأثرة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق من أجل تفادي النزاعات في المستقبل[١٤٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

ACISJF - IN VIA	Association Catholique Internationale de Services pour la Jeunesse Féminine, Genève, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
APGXXIII	Association "Comunità Papa Giovanni XXIII", Rimini, Italy;
ASGI	Associazione studi giuridici sull'immigrazione, Turin, Italy;
ASSO21	Associazione 21 luglio, Rome, Italy;
DCI-Italy	Defence for Children International Italy, Roma, Italy;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IBFAN	International Baby Food Action Network, Geneva, Switzerland;
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York, United States of America;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
ISJ	The Institute for Social Justice (ISJ) Pakistan, Islamabad, Pakistan;
NRPTT	Nonviolent Radical Party, Transnational Transparty, Rome, Italy;
UFTDU	Unione forense per la tutela dei diritti umani, Roma, Italy;
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: CPPDU, Comitato per la promozione e protezione dei diritti umani, Rome, Italy;

JS2	Joint submission 2 submitted by: Certi Diritti, Associazione Radicale Certi Diritti, Rome,Italy: LGBTI Resource Centre, Torino, Italy, Associazione Radicale Certi Diritti, Rome, Italy; Famiglie Arcobaleno; Intesexioni; ILGA-Europe, Brussels, Belgium;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Gruppo CRC, Italian NGO Group for the CRC, Rome, Italy (The submission builds on the Sixth Alternative Report to the UN Committee on the Rights of the Child, (6th CRC Report), prepared and approved by the 82 associations that make up the Italian NGO Group for the CRC. To see all associations, http://www.gruppocrc.net/-associazioni);
JS4	Joint submission 4 submitted by: FI, Franciscans International (FI), Geneva, Switzerland, and Antigone, Rome Italy;
JS5	Joint submission 5 submitted by: FIACAT, Féderation internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, Paris, France, and ACAT Italia, Azione dei Cristiani per l'Abolizione della Tortura, Rome Italy;
JS6	Joint submission 6 submitted by: FMSI, Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland, Acuma Onlus, Genova, Italy, Acuma Onlus Associazione ExAlunni del San Leone Magno, Rome Italy, and LumbeLumbe ONLUS, Rome Italy;
JS7	Joint submission 7 submitted by: HIC, Habitat International Coalition, Santiago, Chile, and Associazioni Inquilini e Abitanti (ASIA), part of the Unione Sindicale di Base (USB), Italy;
JS8	Joint submission 8 submitted by: IIMA, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier, Switzerland; VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education; Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), Vatican City State; OIEC - International Catholic Education Office, Brussels, Belgium; Caritas Italiana, Rome Italy;
JS9	Joint submission 9 submitted by: CILD, Coalizione Italiana Libertà e Diritti Civili (CILD), Milan, Italy: Associazione per gli Studi Giuridici sull'Immigrazione (ASGI), Turin, Italy; LasciateCIEntrare; Lunaria, Medici per i Diritti Umani (MEDU), Rome Italy; Associazione Antigone, Rome, Italy; Associazione 21 luglio, Rome, Italy; Naga, Milan, Italy; Arcigay, Bologna, Italy; COSPE, Florence, Italy; Associazione Nazionale Stampa Interculturale (ANSI), TILT! Nazionale Onlus, Rome, Italy; Diritto Di Sapere, Milan, Italy; Parsec Consortium, Rome, Italy;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Italian Evangelical Alliance, Florence, Italy; European Evangelical Alliance (EEA), Driebergen, Netherlands; International Institute for Religious Freedom (IIRF), Bonn, Germany; World Evangelical Alliance (WEA), Geneva, Switzerland;

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France):
-	Committee of Ministers (CoE-CM), Resolution CM/ResCMN(2012)10, adopted on 4 July 2012;
-	Commissioner for Human Rights (CoE-Commissioner), Report of by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Following his visit to Italy from 3 to 6 July 2012;
-	Committee for the Prevention of Torture (CoE-CPT), Report to the Italian Government on the visit to Italy carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 13 to 25 May 2012;
-	European Commission against Racism and Intolerance (CoE-ECRI), ECRI Report on Italy (fourth monitoring cycle), adopted on 6 December 2011/published on 21 February 2012;

-	Group of States against Corruption (CoE-GRECO), Third Evaluation Round/Evaluation Report on Italy, Transparency of Party Funding (Theme II) Adopted by GRECO at its 54th Plenary Meeting, Strasbourg, 20-23 March 2012;
-	European Commission for Democracy through Law (CoE-Venice Commission), Opinion on the Legislation on Defamation of Italy, adopted at its 97th Plenary Session, Venice, 6-7 December 2013;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] JS4, para. 33 a) / JS9, pp. 7 and 17.

[4] HRW, p. 1.

[5] JS3, p. 2.

[6] APGXXIII, para. 1.2.6) Q).

[7] CoE, p. 3.

[8] ASSO21, para. 1.2.

[9] JS5, pp. 7-8 / NRPTT, para. 13.

[10] NRPTT, para. 13.

[11] JS4, para. 15 d) / JS9, p. 13.

[12] AI, pp. 1-2/ JS5, p. 8 / DCI, p. 3. / FMSI, p. 2. / ISHR, p. 2. / JS1, p. 6. / JS9, p. 20.

[13] A/61/863.

[14] A/65/733.

[15] JS1, p. 6.

[16] APGXXIII, para. 1.2.1) B) / DCI, p. 3 / JS3, p. 4.

[17] JS3, pp. 3-4 / JS6, para. 11-12.

[18] Recommendation 84. 16 “Strengthen the National Office against Racial Discrimination in terms of its capacity to provide assistance to victims and raise awareness (Philippines); to strengthen the mandate of the National Office against Racial Discrimination (Bosnia and Herzegovina); to strengthen the mandate and independence of the National Office against Racial Discrimination in line with the Paris Principles (Pakistan); to reinforce the action of the National Office against Racial Discrimination to ensure that it offers victims of acts of discrimination and intolerance in all its forms the most effective protection possible (Algeria).”

[19] AI, p. 1.

[20] JS2, p. 2.

[21] CoE, p. 2 / CoE-Commissioner, para. II.1.

[22] CoE, p. 6.

[23] ASSO21, p. 8.

[24] JS4, para. 9.

[25] JS4, paras. 15 a) and b).

[26] JS8, paras. 21-22 e).

[27] “Ensure real equality of opportunities for women in the labour market and consolidate the principle of equal pay for equal work (Cuba)”. See A/HRC/14/4 and A/HRC/14/4/Add.1.

[28] ICAAD, para. (3).

[29] JS9, para. 38.

[30] ICAAD, para. (12).
[31] ICAAD, para. (23).
[32] CoE, p. 5.
[33] OSCE/ODIHR, p. 3.
[34] ASSO21, pp. 7-8 / CoE, p. 2.
[35] EU FRA, p. 12.
[36] HRW, p. 4.
[37] HRW, p. 4.
[38] ERRC, p. 9.
[39] CoE, p. 5.
[40] JS4, para. 44.
[41] ICAAD, para. (26).
[42] JS2, p. 2.
[43] ICAAD, paras. (27) and (29).
[44] ICAAD, para. (30).
[45] JS9, para. 35.
[46] AI, p. 1. / EU FRA, p. 32 / JS2, p. 3.
[47] AI, p. 2.
[48] ISHR, p. 2.
[49] JS4, para. 14.
[50] AI, p. 4.
[51] CoE-CPT, p. 55.
[52] CoE-CPT, p. 56.
[53] JS4, para. 13.
[54] CoE-CPT, p. 59.
[55] JS4, para. 11 / JS9, para. 31. 2). and p. 13.
[56] APGXXIII, para. 1.2.7).
[57] For example, work outside the prison or parole.
[58] APGXXIII, para. 2.2.
[59] See A/HRC/10/21/Add.5, Section D. Extraordinary measures in the fight against organized crime, p. 11.
[60] NRPTT, para. 11.
[61] JS4, para. 10.
[62] EU FRA, p. 28 / HRW, p. 3 / ICAAD, paras. (34).
[63] HRW, p. 3.
[64] JS8, paras. 30 and 34 / ICAAD, paras. (9) – (11) / JS4, paras. 42 and 45 / JS9, pp. 16-17.
[65] ACISJF-IN VIA, para. 11.
[66] JS4, paras. 42 and 45.
[67] ICAAD, paras. (9) – (11).
[68] JS3, p. 8.
[69] JS6, para. 60.
[70] JS3, p. 10.
[71] GIEACPC, p. 1.
[72] JS3, p. 2.
[73] JS8, paras. 36 and 39.
[74] ICAAD, para. (17).
[75] ACISJF-IN VIA, paras. 19-21.
[76] ASGI, para. 4.
[77] CoE, p. 2 / CoE-Commissioner, paras. 6-44.
[78] NRPTT, para. 9.
[79] EU FRA, p. 37.
[80] ISHR, p. 2.
[81] DCI, p. 8.
[82] DCI, p. 8.

[83] JS3, p. 9.
[84] ASSO21, para. 1.2.
[85] JS9, p. 19.
[86] CoE, p.3.
[87] JS10, p. 2.
[88] CoE-Venice Commission, p. 17.
[89] ISHR, p. 2.
[90] JS9, p. 18.
[91] JS9, p. 18.
[92] ISHR, p. 2.
[93] OSCE/ODIHR, pp. 4-5.
[94] ACISJF-IN VIA, para. 10.
[95] JS8, para. 28.
[96] JS9, para. 32.
[97] ISJ, paras. 12-14.
[98] JS7, paras. 15-18.
[99] JS7, para. 20.
[100] JS6, para. 59.
[101] IBFAN, p. 2.
[102] DCI-Italy, para. 8.
[103] JS6, para. 49.
[104] JS3, p. 6.
[105] JS3, p. 6.
[106] JS8, para. 17.
[107] APGXXIII, para. 3.2.1.
[108] CoE-CM, p.4.
[109] AI, p. 2.
[110] ICAAD, paras. (19) – (21).
[111] OSCE/ODIHR, p. 3.
[112] CoE, p. 2 / CoE-Commissioner para. 65.
[113] JS9, p. 9.
[114] CoE, p. 6.
[115] ASSO21, para. 1.1 / NRPTT, paras. 34-35.
[116] ASSO21, p. 6 / JS9, pp. 9-10.
[117] ASSO21, p. 5 / JS9, p. 9.
[118] OSCE/ODIHR, p. 3-4.
[119] JS9, p. 9.
[120] JS8, para. 19.
[121] ERRC, pp. 8-9.
[122] ICAAD, para. (33).
[123] JS4, para. 19.
[124] UFTDU, para. 9.
[125] ICAAD, para. (35) / UFTDU, para. 14.
[126] NRPTT, para. 32.
[127] CoE, p. 5.
[128] HRW, p. 2 / UFTDU, para. 17.
[129] “Prohibition of torture: No one shall be subjected to torture or to inhuman or degrading treatment or punishment.”
[130] UFTDU, paras. 16 and 19.1
[131] APGXXIII, para. 3.2.3 / HRW, p. 1.
[132] JS5, p. 4.
[133] EU FRA, p. 17.
[134] APGXXIII, para. 3.2.2.
[135] EU FRA, p. 18.
[136] HRW. P. 2.
[137] HRW, p. 2.
[138] ASGI, para. 2 / ACISJF-IN VIA, para. 18 / DCI, p. 4 JS3, p. 8 / HRW, pp. 1-2.
[139] JS5, p. 5.

[140] JS6, para. 54 / JS8, paras. 10 and 12.
[141] ASGI, para. 3 a).
[142] APGXXIII, paras. 1.2.6) O) and P).
[143] JS8, paras. 14-15.
[144] ICAAD, para. (34).
[145] APGXXIII, p. 3 / ICAAD, para. (34) / JS3, p. 3 / JS6, paras. 15 and 18 / JS8, paras. 14-15 / JS9, p. 7.
[146] JS4, para. 34.
[147] JS4, para. 38.
[148] ISJ, paras. 8-10.
[149] ISHR, p. 2.